

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

إعلان عن استشارة رقم 2024/02

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد تنظيم البرنامج السياحي للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة - صيف 2024
(داخل وخارج الوطن)

► **الحصة الأولى:** تنظيم رحلات سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال

► **الحصة الثانية:** كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة الأساتذة والعمال

يمكن لكل المعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ
مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية

مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:

www.univ-saida.dz

أ- ملف الترشح يجب أن يتضمن:

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
8. نسخة من شهادة إثبات الوجود.

9. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومختومة، توضح خصائص الخدمات المقررة ضمن برنامج الرحلة السياحة المنظمة إلى الخارج بالتدقيق + صور شمسية للفندق مؤشرة.

10. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومختومة، توضح خصائص الشقة الموضحة في المادة الأولى من دفتر الشروط والمسافة بالتدقيق بينها وبين أقرب شاطئ بالنسبة للحصة الثانية + صور شمسية للإقامة مؤشرة.

11. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.

12. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS سارية المفعول.

ب- العرض التقني يجب أن يتضمن:

01- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ .

02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ، ويحتوى في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

ج- العرض المالي يجب أن يتضمن:

01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.

02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظى ومضى ومؤرخ.

03- التفصيل الكمى والتقديرى مملوء ومحظى ومضى ومؤرخ.

يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المعهد ومرجع الاستشارة و موضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفه الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومهما وجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2024/02

متعلقة بالبرنامج السياحي للجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة - صيف 2024

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير المعروض"


• تودع العرض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العرض المحدد بعشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.

• حدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 30 ماي 2024 قبل الساعة 12:00.

► **ملاحظة:** جميع العارضين مدعوون لجلسة فتح الأظرفه التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق لتاريخ آخر أجل لتحضير العرض (30 ماي 2024) على الساعة 14:00.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



دفتر الشروط

استشارة متعلقة بالبرنامج السياحي للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة -
صيف 2024 (داخل وخارج الوطن)

الحصة الأولى: تنظيم رحلات سياحية منتظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة
مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال

الحصة الثانية: كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى
المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة الأساتذة والعمال

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصصة: نعم لا

في حالة الإيجاب:

.....
أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....
، يتصرف:

بإسمه ولحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده

.....
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

.....
مبلغ رأس المال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

.....
. التجمع: بالمشاركة بالتضامن

.....
. عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....
. تسمية التجمع:

.....
. تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

.....
إسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-N-LD للمؤسسات الأجنبية:



الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: نعم لا
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو،

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء التجمع باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

. في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:.....

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير منزع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفته تمس بتزاهته المهنية.

لقيامه بتتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

. في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل

تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

. مسجل في السجل التجاري أو



سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو في وضعية أخرى (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمه، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة. لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

والذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن



المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66
– المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
، يتصرف:

بإسمه ولحسابه.

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

.....
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

. أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنى، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين: أو فم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخد و أرفق نسخة من الحكم).

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

. أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بـالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق

المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
– المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في: حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

لسد



وثائق ملف الترشح

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.

2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.

3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.

5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).

6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقنيم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.

7. نسخة من رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

8. نسخة من شهادة إثبات الوجود.

9. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومحظوظة، توضح خصائص الخدمات المقررة ضمن برنامج الرحلة السياحة المنظمة إلى الخارج بالتدقيق + صور شمسية للفندق مؤشرة.

10. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومحظوظة، توضح خصائص الشقة الموضحة في المادة الأولى من دفتر الشروط والمسافة بالتدقيق بينها وبين أقرب شاطئ بالنسبة للحصة الثانية + صور شمسية لإقامة مؤشرة.

11. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.

12. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS سارية المفعول.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر المشروط

استشارة متعلقة بالبرنامج السياحي للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة –
صيف 2024 (داخل وخارج الوطن)


المادة الأولى: تنظيم رحلات سياحية منتظمة إلى خارج الوطن (تركيا – تونس) لفائدة
مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال

المادة الثانية: 租赁 F2 型公寓，最低面积为 60 平方米，配备齐全，位于一个或多个沿海城市，以接待
大学教师和员工的家属。

عرض التقديم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



التصريح بالاكتتاب

١- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد السيد/ رقراقى محمد زكرياء، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد □

نسمية الشركة

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارک، أو

نَسْمَةُ كُلِّ شَرْكَةٍ :

/1

12

. /3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع العقد :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصر وكذا تسمياتها

عَذْلَانُ

الدليل، أو البدائل، الآتية (ته صفت البدائى، دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،
 الممضى



يتلزم بناء على عرضه وحسابه ،
 تسمية الشركة:

عنوان الشركة :
 الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،
 تسمية الشركة:

عنوان الشركة :
 الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتلزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :
 الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :


رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة :
هذا العرض

حرر ب في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي ممثلة قانوناً في شخص رئيسها،
وال المشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

المتعهد/.....

..... ممثلة قانوناً في شخص /.....

المشـار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى .

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد: بصفته مسير / مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار لتنظيم برنامجها السنوي في ما يخص النشاطات السياحية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم طبقاً للمواد 23 و24 من البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية 2024، وذلك في حصتين:

أ- تنظيم رحلات سياحية منتظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال خلال موسم الإصطيفاف 2024

تشمل الخدمات بالنسبة لهذه الحصة التكفل بخدمة استصدار التأشيرة VISA، وحجز الرحلة التي ينبغي أن تكون عبر رحلة جوية مباشرة ذهاباً وإياباً، ونقل المستخدمين من المطار إلى الفندق المحجوز لفائدهم، والذي ينبغي أن يحجز من طرف الوكالة لمدة 08 أيام و07 ليالي وأن لا يقل تصنيفه عن 03 نجوم ويضمن لهم الإطعام على الأقل بالنسبة لفطور الصباح والعشاء، وأن لا تتضمن الغرفة أكثر من ثلاثة أشخاص، وأن تضمن الوكالة مرافقهم باستمرار من طرف مرشد مؤهل، وتوفير خرجات وزيارات سياحية وترفيهية لفائدهم.

ب- كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأساتذة والعمال) خلال موسم الإصطيفاف 2024

تشمل الخدمات بالنسبة لهذه الحصة كراء شقق قريبة من الشاطئ، كافية لستة أشخاص على الأقل لمدة 08 أيام و07 ليالي، مع ضمان نظافة الشقق وصيانتها، وتتوفرها على مغسل وحمام مع وجود ماء جار بارد وساخن، وتوفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال، وتوفير نظام لتكييف الشقة، وكذلك توفير عدد من الأفرشة يكفي لستة أشخاص على الأقل، مع توفر الشقة على خزانة ومرآة وحاملة أمتعة ومنضدة سرير، سلة، وكذا وسائل حجب الضوء والعزل الصوتي والحراري، زيادة على ضمان التنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمساحات الخضراء.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع وكالة للسياحة والأسفار لتنظيم برنامجها السنوي في ما يخص النشاطات السياحية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم طبقاً للمواد 23 و24 من البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية 2024، وذلك في حصتين مثلما هو مبين أعلاه، ويمكن للمترشحين تقديم عروض في حصة واحدة أو في الحصتين معاً.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقاً للإجراءات المكيفة طبقاً لأحكام القسم الفرعى الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 14، 18، 19 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الواجب دفعه عن كل مستخدم مستفيد المحدد من طرف المؤسسة المخالفة مضمروبا في عدد المستخدمين المستفيدين.

أ- الحصة الأولى: رحلات منظمة للخارج:

-01 رحلة منظمة لتركيا لفائدة 20 مستخدم:

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (20 مستخدم لمدة 08 أيام) بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

-02 رحلة منظمة لتونس لفائدة 40 مستخدم:

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (40 مستخدم لمدة 08 أيام) بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

ب-الحصة الثانية: كراء شقق لاصطياف عائلات مستخدمي الجامعة:

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (100 عائلة لمدة 08 أيام) بكل الرسوم بـ :

بكل الرسوم..... بالأرقام:.....

بكل الرسوم..... بالأحرف:.....

تعتبر الأسعار الوحدوية متضمنة كافة مصاريف الخدمات الملحة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ الأرقام: 60 يوم، بالأحرف: ستون يوما، على أن تجسد العملية خلال دورة أو أكثر تحدد مدتها وتاريخ بدايتها وفقا لما سيتم الاتفاق عليه في الاتفاقية.

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، يتم تبديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:



الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،
المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن العقد: تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة باحتساب السعر الوحدوي الجزافي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المستخدمين المستفيدين الفعليين، وذلك من خلال عمل لجنة الخدمات الاجتماعية على استلام شهادات دفع المستخدم للنسبة المتكفل بها من طرفه عند إيداع طلب الاستفادة، لتقوم بعد ذلك بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 10: التزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:
- الالتزام بضمان أمن المستخدمين النزلاء وحماية أمتعتهم من الضياع والسرقة،
- تمكين المستخدمين النزلاء من الشقق محل الكراء ومن الخدمات المتعاقد عليها بخصوص الرحلات المنظمة إلى الخارج وفقاً للشكل المتفق عليه، لاسيما من حيث مساحة الشقق، ونوعية الفنادق، والزيارات والعروض السياحية،

- ضمان أن تتضمن الرحلات المنظمة إلى الخارج بالنسبة للحصة الأولى من الاستشارة جميع الموصفات والخصائص المشار إليها ضمن المادة الأولى من دفتر الشروط، مع إقرار حق المستخدمين المستفيدين برفض الخدمة في حالة عدم مطابقتها للخدمات المتفق بشأنها،
- ضمان توفر الشقق المؤجرة بالنسبة للحصة الثانية من الاستشارة على الخصائص والموصفات المحددة ضمن المادة الأولى من دفتر الشروط، مع عمل اللجنة على معاينتها قبل إمضاء الإتفاقية،

- الإلتزام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفنديّة ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، وببقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعهدي والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بحيث أن تقاويس المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعه عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30 يوم) ابتداءً من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحبيين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحبيين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسببيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 16: الضمانات: يضمن المتعامل المتعاقد التكفل بالخدمة وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقديره بالقواعد والإلتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل الوادي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته

الإذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب ~~المصلحة العامة~~ لجنة ~~المصلحة العامة~~ حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها ~~ب Chromium~~ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها ~~ب Chromium~~ في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها ~~ب Chromium~~.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 25: الملحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد لقوانين ونصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،

3. القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة،

4. القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر،

5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
6. المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحرائق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
7. المرسوم رقم 14/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تحصيص أماكن التخزين واستغلالها،
8. المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفنديّة ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها،
9. المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15/05/2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،
10. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،
11. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
12. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
13. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
14. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 27: التصريح بالمبأدا: تعتبر ملغاً بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، و القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في:
المتعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار لتنظيم برنامجها السنوي في ما يخص النشاطات السياحية ~~لفائدة مستخدمي الجامعة~~ وعائلاتهم طبقاً للمواد 23 و24 من البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية 2024، وذلك في حصتين:

1- **الحصة الأولى:** تنظيم رحلات سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) ~~لفائدة مستخدمي الجامعة الأستاذة والعمال~~

2- **الحصة الثانية:** كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة ~~على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأستاذة والعمال)~~ خلال موسم الإصطيف 2024.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالح انتلاقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادةه، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل وكالات السياحة والأسفار الناشطة في هذا المجال وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلاً تجارياً ورخصة لممارسة هذا النشاط من طرف السلطات العمومية المختصة أن تشارك في هذه الاستشارة.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحويل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقاً للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة حسب الحاجيات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط كحد أقصى، زيادة على إمكانية تحسين المتعامل الفائز بالعقد لعرضه بعد إرساء الاستشارة.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي معهد شخصياً أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكّنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتقويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحفوظ الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 90 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرف.
يعتبر عرض المتعهدين الذين قدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشح:

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجارى بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
8. نسخة من شهادة إثبات الوجود.
9. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومحظمة، توضح خصائص الخدمات المقررة ضمن برنامج الرحلة السياحة المنظمة إلى الخارج بالتدقيق + صور شمسية للفندق.
10. بطاقة تقنية مفصلة ممضية ومحظمة، توضح خصائص الشقة الموضحة في المادة الأولى من دفتر الشروط والمسافة بالتدقيق بينها وبين أقرب شاطئ بالنسبة للحصة الثانية + صور شمسية للإقامة مؤشرة.
11. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
12. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS سارية المفعول.

09-2 وثائق العرض التقني:

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ، ويحتوى في أواخر صفحات أجزائه، على عباره قرئ وقبل بخط اليد.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

09-3 وثائق العرض المالي:

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحظمة وممضية ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظى وممضى ومؤرخ.
- 03 التفصيل الكمي والتقديرى مملوء ومحظى وممضى ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى

إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة osoeuvresociales@gmail.com أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب ~~إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ استلامه~~.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تكييف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلل مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، إثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقاً للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحrir الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحراف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقدر، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحراف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للمستفيدين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: علامة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقرحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.



المادة 15: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

1-15 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (مف. الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرف الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2024/02

متعلقة بالبرنامج السياحي للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة - صيف 2024

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

2-15 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر - الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، في اليوم الأخير لتحضير العرض المحدد بعشرين (20) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدية ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العرض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

3-15 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالألة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المناسبة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط مضي ومحظى من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاءه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بـ**كلية تقديم الوثائق المثبتة** لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقدير العروض:

1-16 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرفة حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الأجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2-16 تقدير العروض: يتم تقدير العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، على مراحلتين.

1-2-16 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقدير العروض، بمناسبة تقدير العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وأو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العالمة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ: 80 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقدير الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقدير العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

معايير تقييم العروض التقنية:

بالنسبة للحصة الأولى	بالنسبة للحصة الثانية
01 - معيار الخدمات المهنية الثالثة: (في حدود 30 نقطة)	01 - معيار الخدمات المهنية الثالثة: (في حدود 30 نقطة)
<p>تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفاة كافة الشروط الازمة، وأي شهادة غير مستوفية للشروط الازمة لا يعتد بها، وفقاً لمعيار التقييم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للسنة الواحدة 06 نقاط. - في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص ، جمعيات ... إلخ) للسنة الواحدة 03 نقاط. 	<p>تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفية كافة الشروط الازمة، وأي شهادة غير مستوفية للشروط الازمة لا يعتد بها، وفقاً لمعيار التقييم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للسنة الواحدة 06 نقاط. - في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص ، جمعيات ... إلخ) للسنة الواحدة 03 نقاط.
02 - معيار الخبرة المهنية: (في حدود 30 نقطة)	02 - معيار الخبرة المهنية: (في حدود 30 نقطة)
<ul style="list-style-type: none"> - من 10 سنوات فما فوق – 30 نقطة. - من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات – 15 نقطة. - أقل من 05 سنوات – 10 نقاط. 	<ul style="list-style-type: none"> - من 10 سنوات فما فوق – 30 نقطة. - من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات – 15 نقطة. - أقل من 05 سنوات – 10 نقاط.
<p>تمنح العلامة حسب تاريخ الرخصة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لممارسة نشاط كراء الشقق والشاليهات مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ باخر تاريخ من بينهم.</p>	<p>تمنح العلامة حسب تاريخ الرخصة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية إلى الخارج مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ باخر تاريخ من بينهم.</p>
03 - معيار حجم الغرفة (وجوب تقديم بطاقة تقنية مضدية وموافقة حول خصائص الشقة): (في حدود 40 نقطة)	03 - معيار نوعية الفندق (وجوب تقديم بطاقة تقنية مضدية وموافقة حول خصائص الفندق المقترحة): (في حدود 40 نقطة)
<ul style="list-style-type: none"> - غرفتين + حمام + مطبخ + مرحاض – 20 نقطة - ثلاثة (03) غرف + حمام + مطبخ + مرحاض- 40 نقطة 	<ul style="list-style-type: none"> - فندق مصنف 03 نجوم – 20 نقطة - فندق مصنف 04 نجوم وما فوق - 40 نقطة
04 - معيار الخدمات المقترحة (وجوب تقديم بطاقة تقنية مضدية وموافقة حول كل خدمة مقترحة): (في حدود 75 نقطة)	04 - معيار الخدمات المقترحة (وجوب تقديم بطاقة تقنية مضدية وموافقة حول كل خدمة مقترحة): (في حدود 75 نقطة)
<ul style="list-style-type: none"> - توفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال – 15 نقطة - توفير نظام لتكيف الشقة – 15 نقطة - توفير خدمة الإنترنت – 15 نقطة - توفير الأفرشة (06 على الأقل) - 05 نقاط للفراش الواحد <p>ملاحظة هامة: يتم تلقانياً استبعاد العروض التي لا تضمن قرب الإقامة من شاطئ البحر لمسافة لا تتجاوز 1000 متر.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إطعام شامل (فطور - غذاء - عشاء) – 15 نقطة - توفير خرارات سياحية وترفيهية – 15 نقطة - عدم تجاوز الغرف في الفندق لشخصين – 15 نقطة - تقديم عروض مالية تفضيلية بالنسبة للأطفال المرافقين – 15 نقطة - توفير خدمة نقل المستخدمين من مدينة سعيدة إلى المطار – 15 نقطة

يتم مجموع تقييم العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم

04

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 80 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-16 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعرض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العرض المالي للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لاقف عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

الـ مـاعـيـة

الـ سـولـيـ الطـامـهـ

$$\text{نقطة العرض المالي} = 40 \text{ نقطة} \times \frac{\text{مبلغ العرض الأول}}{\text{مبلغ العرض المقترن}}$$

ترتبط العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عرض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

$$\text{العرض النهائي} = \text{مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني} + \text{مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي}$$

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عرض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرةً حسب قواعد الحساب.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكميات في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
 - إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
 - جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.
- يتم تبليغ المتعهد كتابياً بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقصى العروض التي تتضمن:
 - التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالتزاهة والتصريح بالترشح غير مملوحة، وغير مختوم ومضي.
 - عدم مليء وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قريٌ وقبل) **بأيديه في آخر** صفحات أجزاءه من طرف المتعهد.
 - الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
 - العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
 - العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.
 - عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحدها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالةمواصلة تقييم العروض الباقية.
 - العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركةهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبرأة حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبدأ.
 - يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 80 نقطة في العرض التقني.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخباره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية

بسعدية مديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي لجنة زيادة على ~~تعليق بمقر~~ مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحمة ~~قانونية~~ يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وآجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والرافعين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضائهما في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في
المتعامل المتعاقد (إمضاء و ختم المؤسسة)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة بالبرنامج السياحي للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة -
صيف 2024 (داخل وخارج الوطن)

المحة الأولى: تنظيم رحلات سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة
مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال
المحة الثانية: كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى
المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة الأساتذة والعمال

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

~~جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر~~

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



- ## ١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ## ٢. إِسْم و لَقْب و صَفَة الْمُضْبَطِ عَلَى الْعَدْ:

- 3. تقديم المتعهد:** تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

نسمة الشركة

بالتضامن

بالتشارك

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

نسمة كل شركة:

/1

12

/3

تسمية التجمع:

٤. موضوع رسالة العرض:
موضوع العقد:



نعم

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
نقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصوصة: لا
في حالة الإيجاب: أذكر إرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:
 الممضى

يلتزم بناء على عرضه وحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
الأجنبية:



جنة للمعايرة والتغذية

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:
أسلم جدواً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

العنوان: المفتوح لدى:

6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتناء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية - جامعة

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

جدول الأسعار بالوحدة

الحصة الأولى: تنظيم رحلات سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالحروف
01	تنظيم رحلة سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال خلال موسم الإصطياف 2024 - تشمل حجز الرحلة التي ينبغي أن تكون عبر رحلة جوية مباشرة ذهاباً وإياباً، ونقل المستخدمين من المطار إلى الفندق المจอง لفائدتهم، والذي ينبغي أن يحجز من طرف الوكالة لمدة 08 أيام و 07 ليالي وأن لا يقل تصنيفه عن 03 نجوم ويضمن لهم الإطعام على الأقل بالنسبة لفطور الصباح والعشاء، وأن لا تتضمن الغرفة أكثر من ثلاثة أشخاص، وأن تضمن الوكالة مرافقهم باستمرار من طرف مرشد مؤهل، وتوفير خرجات وزيارات سياحية وترفيهية لفائدتهم		
02	تنظيم رحلة سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال خلال موسم الإصطياف 2024 - تشمل التكفل بخدمة استصدار التأشيرة VISA، وحجز الرحلة التي ينبغي أن تكون عبر رحلة جوية مباشرة ذهاباً وإياباً، ونقل المستخدمين من المطار إلى الفندق المจอง لفائدتهم، والذي ينبغي يحجز من طرف الوكالة لمدة 08 أيام و 07 ليالي وأن لا يقل تصنيفه عن 03 نجوم ويضمن لهم الإطعام على الأقل بالنسبة لفطور الصباح والعشاء، وأن لا تتضمن الغرفة أكثر من ثلاثة أشخاص، وأن تضمن الوكالة مرافقهم باستمرار من طرف مرشد مؤهل، وتوفير خرجات وزيارات سياحية وترفيهية لفائدتهم		

..... في: حرر ب:

هوية وصفة وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

الحصة الثانية: كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهرة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة الأساتذة والعامل

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالحروف
01	كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهرة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأساتذة والعامل) خلال موسم الإصطياف 2024 - تشمل الخدمات بالنسبة لهذه الحصة كراء شقق كافية لستة أشخاص على الأقل مدة 08 أيام و 07 ليالي، مع ضمان نظافة الشقق وصيانتها، وتتوفر لها على مغسل وحمام مع وجود ماء جار بارد وساخن، وتتوفر فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال، وتتوفر نظام لتنكيف الشقة، وكذلك توفير عدد من الأفرشة يكفي لستة أشخاص على الأقل، مع توفر الشقة على خزانة ومرآة وحاملة أمتنة ومنضدة سرير، سلة، وكذا وسائل حجب الضوء والعزل الصوتي والحراري، زيادة على ضمان التنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمساحات الخضراء.		

..... في: حرر بن:

هوية وصفة وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول تفصيلي كمي وتقديرى

الحصة الأولى: تنظيم رحلات سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا - تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد المستخدمين المستفيدين	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	تنظيم رحلة سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تونس) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال خلال موسم الإصطيفاف 2024 - تشمل حجز الرحلة التي ينبغي أن تكون عبر رحلة جوية مباشرة ذهابا وإيابا، ونقل المستخدمين من المطار إلى الفندق المحجوز لفائدتهم، والذي ينبغي أن يحجز من طرف الوكالة لمدة 08 أيام و 07 ليالي وأن لا يقل تصنيفه عن 03 نجوم ويضمن لهم الإطعام على الأقل بالنسبة لفطور الصباح والعشاء، وأن لا تتضمن الغرفة أكثر من ثلاثة أشخاص، وأن تضمن الوكالة مرافقهم باستمرار من طرف مرشد مؤهل، وتوفير خرجات وزيارات سياحية وترفيهية لفائدتهم	40		
02	تنظيم رحلة سياحية منظمة إلى خارج الوطن (تركيا) لفائدة مستخدمي الجامعة الأساتذة والعمال خلال موسم الإصطيفاف 2024 - تشمل التكفل بخدمة استصدار التأشيرة VISA، وحجز الرحلة التي ينبغي أن تكون عبر رحلة جوية مباشرة ذهابا وإيابا، ونقل المستخدمين من المطار إلى الفندق المحجوز لفائدتهم، والذي ينبغي يحجز من طرف الوكالة لمدة 08 أيام و 07 ليالي وأن لا يقل تصنيفه عن 03 نجوم ويضمن لهم الإطعام على الأقل بالنسبة لفطور الصباح والعشاء، وأن لا تتضمن الغرفة أكثر من ثلاثة أشخاص، وأن تضمن الوكالة مرافقهم باستمرار من طرف مرشد مؤهل، وتوفير خرجات وزيارات سياحية وترفيهية لفائدتهم	20		
	المجموع (خارج الرسوم)			
	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة			
	المجموع (بكل الرسوم)			

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... في: حرر بن:

هوية وصفة وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقديرى

ماعية

الحصة الثانية: كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة ~~المعهد~~ الأساتذة والعمال

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد المستخدمين المستفيدين	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	كراء شقق من نوع F2 على الأقل مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى المدن الساحلية الغربية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأساتذة والعمال) خلال موسم الإصطياف 2024 - تشمل الخدمات بالنسبة لهذه الحصة كراء شقق كافية لستة أشخاص على الأقل مدة 08 أيام و07 ليالي، مع ضمان نظافة الشقق وصيانتها، وتتوفرها على مغسل وحمام مع وجود ماء جار بارد وساخن، وتوفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال، وتوفير نظام لتنكيف الشقة، وكذلك توفير عدد من الأفرشة يكفي لستة أشخاص على الأقل، مع توفر الشقة على خزانة ومرآة وحاملة أمتعة ومنضدة سرير، سلة، وكذا وسائل حجب الضوء والعزل الصوتي والحراري، زيادة على ضمان التنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمساحات الخضراء.	100		
	المجموع (خارج الرسوم)			
	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة			
	المجموع (بكل الرسوم)			

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... حرر بـ في:

هوية وصفة وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية سبـد



جدول وصفي إجمالي
(Récapitulatif)

رقم الترتيب	تحديد الحصة	مبلغ الحصة خارج الرسوم
01		
02		
المجموع (خارج الرسوم)		
مبلغ الضريبة على القيمة المضافة		
المجموع (بكل الرسوم)		

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... حرر ب: في:

هوية وصفة وختم المعهد